

محضر اجتماع السادة رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية

ومقررى اللجان العلمية الدائمة

بمقر المركز القومى للبحوث الأحد ٢٤/١٢/٢٠١٧

عقد السيد أ. د. / ياسر رفعت أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية اجتماعا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧ بالمركز القومى للبحوث مع السادة رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ومقررى اللجان العلمية الدائمة والمفوضون من رؤساء المراكز للقيام بأعمال أمانة اللجان العلمية بكل مركز أو معهد أو هيئة بحثية وبحضور السيد أ. د. / خيرى عامر أمين اللجان العلمية بالمركز القومى للبحوث وفى بداية الاجتماع رحب السيد أ. د. / أشرف شعلان رئيس المركز القومى للبحوث بالمجتمعون وتمنى لهم التوفيق فى عملهم وأن يكون الاجتماع مثمرا وبناء.

وقد أوضح السيد أ. د. / ياسر رفعت بأنه دعا لهذا الاجتماع لاستكمال النظر فى ما تم الاتفاق عليه فى الاجتماع الأول من نظام وأسلوب عمل موحد تلتزم به جميع اللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وطلب من السيد د. / خيرى عامر أمين اللجان العلمية بالمركز القومى للبحوث استعراض مدى الالتزام بما تم من توصيات تمت الموافقة عليها فى الاجتماع الأول بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦ وبيان ما إذا كانت هناك مستجدات أخرى، ويعد أن قدم سيادته ملاحظاته على أداء بعض اللجان العلمية الدائمة وبعد المناقشات العديدة والمستفيضة لكل من طلب إبداء رأى تم الاتفاق على أن تلتزم جميع اللجان العلمية الدائمة بما يلى:

١. أشار السيد أ. د. / أشرف شعلان رئيس المركز القومى للبحوث بأنه نما إلى علمه أن بعض السادة مقررى اللجان العلمية الدائمة يسلمون ملف الإنتاج العلمى المقدم للترقية إلى المتقدم نفسه ليسلمه بدوره إلى المحكم وهو أمر مرفوض شكلا وموضوعا لأن أعمال اللجان سرية فى جميع مراحلها.
٢. أشار السيد أ. د. / ياسر رفعت بأن بعض اللجان لا تلتزم باستمارات التقييم المرفقة مع لائحة الترقيات وتستبدلها بأخرى وقد أكد سيادته أن استمارات التقييم المرفقة مع لائحة الترقيات والموجودة على موقع اللجان العلمية الدائمة لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بوزارة البحث العلمى جزء لا يتجزأ منها ولا يجوز تعديل أو تغيير أى بند أو درجة منها.
٣. التأكيد على أن اختيار أعضاء لجنة الفحص الثلاثية لتقييم الإنتاج العلمى واختيار موضوع البحث المرجعى أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة حق أصيل لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة ولا يجوز نهائيا أن ينفرد به المقرر والأمين.
٤. التأكيد من أن لجنة الفحص الثلاثية قد تم اختيارها طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم من قائمة المحكمين التي تم إعدادها للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالإضافة إلى قائمة المحكمين

الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات فى الدورة الأخيرة والموجودة على موقع اللجان العلمية الدائمة لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

٥. التأكيد على أن فض التقارير الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمى المقدم للفحص يتم بعد مناقشة المتقدم.

٦. يتم فى بعض اللجان طلب الأبحاث الكاملة من المتقدم لمناقشته فيها وهو أمر غير مقبول لأنه من المفترض أن لجنة الفحص الثلاثية التى اختارتها اللجنة العلمية الدائمة قد قامت بتقييم الإنتاج العلمى المقدم إليها من الناحية الفنية، أما مناقشة المتقدم فهى للتعرف على مدى مشاركتة ومساهمتة فى الأبحاث ومدى علمه بالطرق العملية ونتائج البحث وإجراءات النشر وغيرها.

٧. يفضل أن يعتذر السادة الأساتذة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة المشاركين مع المتقدم فى بحث أو أكثر من الأبحاث المقدمة للترقية عن الحضور أثناء اختيار أعضاء لجنة الفحص الثلاثية وأثناء مناقشة المتقدم.

٨. يجب على اللجنة العلمية الدائمة التأكد من أن الإنتاج العلمى المقدم للترقية يقع فى إطار المجال العام والتخصص الدقيق للمتقدم قبل إرسال الأبحاث للتقييم.

٩. يجب على اللجنة العلمية الدائمة التأكد من صحة الدرجات التى منحها المحكم فى استمارة تقييم الإنتاج العلمى للمجلة التى تم النشر فيها مع المحددة فى الاستمارة وكذلك مراجعة الاختلاف بين درجات المحكمين الذى يتجاوز ١٥٪ فى حالة المتقدم الذى لم توافق اللجنة العلمية الدائمة على ترقيته.

١٠. يجب على اللجنة العلمية الدائمة النظر فى جميع الحالات المحولة إليها من أمانة اللجان العلمية الدائمة فى نفس الجلسة، ونفس الأمر عند استكمال وصول التقارير الفردية لمقرر اللجنة أن يتم مناقشة المتقدم وفض التقارير الفردية ولا يجوز تأجيل أى حالة لجلسة أخرى لأى سبب كان.

١١. أوصى السادة المجتمعون بأن يتم تطبيق الاقتباس العلمى بنسب موحدة على جميع المتقدمون من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وناشد المجتمعون السيد أ. د. / ياسر رفعت أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بأن يتم العرض على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية فى الاجتماع القادم للمجلس.

١٢. يتم تسليم الملفات المقدمة للترقية قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة العلمية الدائمة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إلى الأمانة العامة للجان العلمية الدائمة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، منها ثمانية أيام للمراجعة وإجراء التعديلات المطلوبة إن وجدت ثم إرسالها إلى مقرر اللجنة قبل موعد انعقاد اللجنة.